١٤٢

الجزء الأول من الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة

المقتطفة من آي القرآن المجتباة من كلام الإله الرحمن

تأليف سيدنا الفقيه الأفضل الأوحد الأكمل
العالم الأعمل الأورع الأروع نجم الدنيا والدين
بقية العلماء المجتهدين يوسف بن أحمد
بن محمد بن عثمن أيد الله بعلومه
هذا الدين وحمى بحميد سعيه ربوع
المسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد الأمين وعلى آله
الطيبين الطاهرين
وسلم

ما وجد في هذا الكتاب المبارك من الحواشي فهي منقولة من خط مولانا بدر الدين علامة الآل الأكرمين الحسن بن [illegible] عليهما السلام [illegible] وقد نبه على ذلك فليعلم

هذا الجزء المبارك مما استكتبه سيدنا العلامة الأفضل [illegible] عماد الدين يحيى بن أحمد بن مضمون بن علي البرطي حفظه الله [illegible] وقد وقفه [illegible] وجعل [illegible] وعاوده [illegible] في شرح [illegible] الأزهار [illegible] في الولاية والمصرف [illegible]

هذا مما وقفه القاضي يحيى بن أحمد البرطي وقد تعين تقاوده في الخزانة الى معه للكتب الموقوفة بجامع صنعاء بأمر أمير المؤمنين مولانا المتوكل على الله حفظه الله وأيده بالنصر والتمكين وإحيائه معالم الدين وحرر [illegible]
كتبه الحافظ حسن بن يحيى [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالكرم

الحمد لله المنعم على عباده بالتكليف الحكيم في تصويرهم بعجايب التاليف الواضع لأسرار مصالحهم برهانا محفوظا من التغيير والتحريف كتابا مكرما ناطقا بالتبشير والتخويف شاهدا مصدقا فانقوم المذكه له بالتعظيم والتشريف والصلوات على المشرف بالكرامات المؤيد بباهر المعجزات الخاتم باب النبوات محمد وعلى آله الأنجم النيرات وعلى جميع اخوانه الحاملين للرسالات المؤدين لما استحفظوا من الامانات المعصومين من كباير الزلل والخطيات الخاضعين بالضراعة لباري البريات صلاة متكررة في الاوقات متضاعفة في مرور الساعات

وبعد فانه لما وقع في النفس جمع الاحكام الوارده في اشرف كتاب واقتطاف ثمراته من مدلول اللفظ وفحوى الخطاب لتكون هذه الاحكام كافلة لمحاسن العجب العجاب منورة لبصاير ذوي الافهام والالباب وكفى بها فضلا اذ هي معلوم اشرف كتاب ولما رمت ذلك واستطار القلب شوقا لما هنالك اعملت الفكر واجلت النظر في منار اهتدي به وسبيل اقتفيه بعد ان طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير فوقفت على ما وضعه الامير الخطير في كتابه المسمى بكتاب الروضة والغدير وهو كما قال رحمه الله انه كتاب لم يسبق اليه وتاليف لم يزاحم عليه وهذا السيد هو السيد عز الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين وكان ترتيبه لهذا الكتاب على ترتيب القران ثم ان بعض السادة الفضلا من اخوانه رتبه على ترتيب الفقه فلم اجد هذا الكتاب محيطا بآيات في الكتاب الكريم منطوية على الايجاب والندب والتحريم ولا كشف الامر فيه عن بيان الوجوه التي تستخرج بها الاحكام ولا اشار الى الآلات التي تقتطف بها ثمرات الاكمام فحينئذ تتبعت كل آية من كتاب الملك العلام واستقريت ما برهنها به عيون علماء الاسلام فكملت في هذا الكتاب بتوفيق الله ما نقص من المرام وعلى الله سبحانه التوكل في الافتتاح والاختتام وعدة ما ذكر من الايات في كتاب الروضة والغدير في سورة البقرة ٤٤ وفي آل عمران ١ وفي النساء ٣٩ وفي المائدة ١٣ وفي الاعراف ٣ وفي الانفال ٨ وفي براءة [illegible] وفي هود ١ وفي يوسف ١٥ وفي الرعد ١ وفي النحل ٨ وفي الاسرا ٣ وفي طه ٢ وفي الحج ٤ وفي النور ١٢ وفي الفرقان ٤ وفي النمل ١ وفي القصص ١ وفي محمد ٢ وفي الفتح ١ وفي الحجرات ٢ وفي النجم ١ وفي الواقعة ١ وفي الحديد ١ وفي المجادلة ١ وفي الحشر ٣ وفي الممتحنة ٣ وفي الجمعة ١ وفي المنافقين ١ وفي الطلاق ٤ وفي التحريم ١ وفي نوح ١ وفي المزمل ٣ وفي المدثر ٢ وفي القدر ١ وفي ارأيت ١ وفي الكوثر ١

وقد استحسنت ذكر نكتة اصولية في كيفية اجتناء الاحكام واقتطاف الثمرات من الاكمام ليحصل بذلك شفاء الاوام وهذه النكتة تتضمن فصلين الاول في ذكر معان يعبر بها عن الفاظ في كتاب الله سبحانه الثاني في كيفية دلالة الالفاظ على المراد وما يكون دلالته قطعية وما يكون ظنية

الفصل الاول

فيه تسعة عشر معنى وهي الحقيقة والمجاز والمجمل والمبين والظاهر والمأول والنص والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد والمشترك والمحكم والمتشابه والامر والنهي والناسخ والمنسوخ ونحن نشير الى تفسير هذه على وجه مختصر ونحمل كل مسئلة في الكتب الاصولية

الحقيقة والمجاز

اما الحقيقة والمجاز فنذكر معناهما وقسمتهما والخلاف في المجاز اما الحقيقة فحد الحقيقة ما افيد به ما وضعت له اولا في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به دخل في هذه اللغوية كالاسد والعرفية كالدابة والشرعية كالصلوة وحقيقة المجاز ما افيد به معنى غير ما اصطلح عليه في اصل التخاطب لعلاقة بينهما ولم يتمكن من الافادة كتمكنه قلنا ولم يتمكن من الافادة يعني المنقول اليه كتمكنه يعني المنقول منه وهذا احتراز من الحقيقة العرفية والشرعية لان المنقول اليه فيهما اشهر والمنقول اليه في المجاز اخفى ولذلك يحتاج الى قرينة واما قسمتهما فالحقيقة تنقسم الى مطلقة وهي ما لم تفتقر الى شرط كقولنا انسان وحيوان والى مشروطة وهي ما افتقرت الى الشرط كقولنا ابلق لانه يفيد مجموع السواد والبياض بشرط ان يكون ذلك في الخيل وتنقسم الحقيقة ايضا الى مفردة وهي ما وضع لشيء واحد والى مشتركة وهي ما وضع لشيئين فصاعدا كالقرء والجون وتنقسم ايضا الى لغوية وعرفية وشرعية واما المجاز فينقسم الى مجاز بالزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب ومجاز بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية وجاءتك اي اهل القرية وامر ربك وينقسم ايضا الى مجاز اقرب وهو ما كثر استعماله كالاسد للشجاع والبحر للكريم والحمار للبليد والكلب للخسيس والى مجاز ابعد وهو ما قل استعماله كقوله تعالى وجاء ربك وينقسم الى مجاز بالتبديل لحرف بحرف كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل والى مجاز بالتشبيه كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا

زياده على هذا ان شا الله تعالى **الحكم الثالث** يتعلق بقوله تعالى ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم اختلف ما اريد بقوله منكم فقيل من اهل ملتكم وقيل
من عشيرتكم كما تقدم ذكر ذلك فاذا قلنا المراد من اهل ملتكم او من غير ملتكم
ففي هذا دلاله على صحة شهاده الذمي على المسلم عموما لكن خرج جوازها فيما عدا وصيه
المسلم في السفر بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهاده ملة على ملة الا
ملة الاسلام فانها تقبل على الملل كلها واما على وصيته في السفر فعندنا ايضا انها لا تقبل
وهو قول ح وش وعامة الفقها ويجعلون هذا الذي دلت عليه هذه الايه منسوخ
قال مكحول نسخها بقوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي وشريح انها جايزه ثابته غير منسوخه وهكذا ذكره
ص رحمه الله في المهذب قال وهو قول اخذنا عند الله الحسين وقيل انما جاز ذلك اول
الاسلام لقلة المسلمين وان قلنا المراد بقوله منكم اي من عشيرتكم ففي ذلك دلالة
على صحة شهادة الاقارب من والد او ولد او غيرهما وهذا مذهب اكثر الايمة وعند ح
وش لا تقبل شهاده الابا للابنا وعكسه وقد ذكر ذلك عند ذكر قوله تعالى في
سورة البقرة واستشهدوا شهيدين من رجالكم **الحكم الرابع**
يتعلق بقوله تحبسونهما من بعد الصلوة وفي هذا دلالة على تغليظ
اليمين من حيث انه حصل الحبس بوقت الصلوة وقد اختلف العلما في هذه
المسئله فمذهبنا والحنفية ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان واخذ بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل وقوله في
هذه الايه من بعد الصلوة فهو يحتمل ما قيل انما ذكر لانهم كانوا يعتادون للحكم
في ذلك الوقت وقال ش تغلظ اليمين بالزمان والمكان فالزمان بعد العصر والمكان
في مكة عند الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي المدينة عند المنبر
وفي سائر البلدان الجوامع لكن محل التغليظ في غير المال كالجراحات والعتاق
والنكاح والطلاق وفي النصاب من المال وقال ك تغلظ في ربع دينار وعن ابي
علي من اص ش في القليل والكثير واختلف هل التغليظ في المكان والزمان على سبيل
الوجوب او على سبيل الاستحباب قال الامام المويد بالله يحيى بن حمزة المختار
التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وذلك مروي عن امير المومنين وابي بكر وعمر
وعثمان وابن عباس وك وش قال والمختار انه مستحب غير واجب **الحكم**
الخامس يتعلق بقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم وقد اختلف المفسرون من
الحالف فقيل الحالف هم الشهود وهذه الايه دلالة على ثبوتها وهذا قول الهادي

والمذهب جواز التغليظ ... كما ذكر في البحر واختاره الامام ح والامام شرف الدين ح

والناصر

والناصر وقد اتفق ذلك للهادي عليه فلما راى ذلك ابو الحسن الهمداني وكان رجلا
فقيها على مذهب ش فلما استنكر ذلك سال الهادي عليه فقال ذلك مذهبي ومذهب
طاووس اليماني واحتج الهادي عليه بالايه ووجه الاحتجاج ان الله تعالى اثبت
القسم عند الارتياب ولا يقال انها نزلت في اهل الذمه وشهادتهم منسوخه لان الايه
تضمنت الشهود من اهل الذمه ومن المسلمين ثم عقب الجميع بحلف الشهود عند الارتياب
فنسخ احد الحكمين لا يقتضي نسخ الاخر وروي هذا في التهذيب عن الحسن قال في الكشاف
وكان علي عليه يحلف الشاهد والراوي اذا اتهمه وقال م بالله وح وش لا يمين
على الشهود ويقولون الايه منسوخه قال الحاكم ولابد في الايه من نسخ ويدل
ما ذكر بعد هذا في قوله لشهادتنا احق من شهادتهما وعن ابن عباس يحلف
الكفار اذا شهدوا واتهموا لا المسلمون وقيل هذه يمين الوصيين وهي ثابته واذا
ولا نسخ فيها فاذا اتهمهما الورثه حلفوهما **الحكم السادس** تحريم كتم
الشهاده وذلك لا اشكال فيه واضاف الشهادة الى الله لان الحق له في اقامتها
الحكم السابع يتعلق بقوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما
الى قوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اختلف المفسرون
في هذه اليمين فقيل هي اليمين الاصلية لان الوصيين لما ظهرت خيانتهما ادعيا
الشرا فحلف الورثة لكن تحليف اثنين وكونهما يحلفان لشهادتنا احق من شهاده
الوصيين اي من ايمانهما قال الحاكم لابد فيه من نسخ وقيل اذا ظهرت خيانه
الشاهدين الاولين بشهاده آخرين بخيانتهما حلف الشاهدان الاخران ووجب الحق
وهذا مروي عن الحسن وقال ان ذلك ثابت غير منسوخ وقيل ان هذه اليمين هي
المردوده وان الورثه يحلفون يمين الرد اذا طلب الوصيان تحليفهم وهذا القول
وهو ثبوت المردوده مذهب الهادي وش وهو مروي عن عمر وعثمان وحذيفه
والمؤيد واحتج من اثبتها بقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
ولا موضع تثبت فيه الرد الا ما ذكرنا والاستدلال بهذه الايه محتمل لان القصه
وسببها لم يوجبها الرد وعند ح واص وهو مروي عن الناصر ان المردوده غير ثابته
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واتفقوا في
ايمان انها لا ترد كيمين التهمه والقسامه والموجبات وما كان فيه حق لله كيمين
القذف قال الحاكم وفي الايه دلالة على ان شهاده الزور وكتم الشهادة
من الكباير والدلالة من هذا على ما ذكر محتمله اما كون ذلك اعتدا وظلما
فلا اشكال **قوله تعالى** اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى

والذنك قيل اراد بالذكر الشكر وفى ذلك ولاله على وجوب شكر النعم وان النعم
على الام نعم على الولد فيوخذ من هذا ان الام يجب ولدها الى معتقها ولكن ولد
ولا له جلبية • وقد يكون الشكر بالقول والفعل والاعتقاد قال فى الكشاف قيل
انه تعالى لما قال لعيسى اذكر نعمتي عليك كان يلبس الشعر وياكل الشجر ولا يدخر شيا
لغد قوله تعالى اذ قال الحواريون هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مايدة من السماء
قال اتقوا الله ان كنتم مومنين ثمرة ذلك ان تبالت الشك فى قدرة
الله توجب الكفر فكيف شكوا مع الاخبار بايمانهم فقيل قراه الكسايي وابى عبيده
ما لنا وهي مروية عن علي وابن عباس وعايشة وسعيد بن جبير ومجاهد والمعنى هل
تستطيع ان تسال ربك فان قيل فكيف انكر عليهم قولهم بقوله قال اتقوا الله
قيل انهم ارادوا ذلك اقتراح معجزة بعد معجزات كثيرة وقراه اكثر القراء هل يستطيع
ربك بالياء بمعنى هل يفعل ربك كما تقول لغيرك هل تستطيع ان تنهض اي هل تنهض
وقيل كان هذا فى اول اسلامهم وضعف

تم الجزء الاول من جزوين من كتاب الثمرات اليانعة بحمد الله وعونه وحسن
فضله وتوفيقه فلله الحمد كثيرا على ما اعان وهدى واعاد وابدا وكان
الفراغ من كتابته ضحى يوم الاثنين المبارك سابع شهر
رجب الاصب من شهور سنة احدى وستين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام والحمد لله رب
العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

يا عيسى ابن مريم

الحمد لله رب العالمين حصل لي سماع هذا الجزء من كتاب الثمرات بحمد الله تعالى على سيدي السيد العلامة احمد بن علي الشامي جزاه الله عني وعن المسلمين احسن جزاء [illegible] على يد يحيى [illegible] هداه الله

صح سماع

عدد اوراقه ٦٤ ٢